



POLITICAL ACTIVIST

الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب

الإدارية المركزية

طريق البروره ٢٠١٩
الرقم ٣٧٥

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملأً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجه بواسطتكم إلى الحكومة
بالسؤال الآتي، أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلاً بقبول الاحترام

النائبة بولا يعقوبيان

النائبة نبان حسليسا

النائب ابراهيم فنيضة

السيد رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ محمد نجيب ميقاتي المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول إجراء الإنتخابات البلدية والإختيارية.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع أعلاه،

نُتشرف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنّ ولاية المجالس البلدية والإختيارية قد مدّدت حتى موعد أقصاه 2024/5/31، بموجب القانونين رقم 285 تاريخ 2022/4/12 ورقم 310 تاريخ 2023/4/19.

وبما أنّ المجلس الدستوري في قراره رقم 6/2023 تاريخ 30/5/2023 قضى بأن: «تقاعس الإدارة، التي كان لديها متسعاً من الوقت للتحضير للانتخابات وجرائها قبل انتهاء الولاية وفي المواعيد التي حدّتها، لا يُبرِّر تمديد تلك الولاية وتَرْكُها لإرادة تلك الإدارة لمدة سنة، إذ أنه يظلّ ثمة احتمال أن تتقاعس مجدداً حتى نهاية المهلة وتُوضع المجلس النّيابي مرة جديدة أمام الأمر الواقع ...»، إلا أنّ المجلس الدستوري لم يُطبّل قانون التمديد المطعون فيه رقم 310/2023 منعاً لتفاقم الفراغات، ولأجل تأمّن استمرارية عمل المرافق العامة. وفق ما ورد صراحة في متن ذلك القرار.

وبما أنّ الهيئات الانتخابية يجب أن تُدعى بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية والإختيارية وتكون المهلة بين تاريخ نشر ذلك القرار واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثة يوماً على الأقل، سندًاً للمادة 14 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977 وتعديلاته والمادة 34 من القانون رقم 665 تاريخ 29/12/1997.

وبما أنّ قرار دعوة الهيئات الانتخابية البلدية والإختيارية، في ضوء أحكام القانون التمهيدي رقم 310/2023، يجب أن يصدر في موعد أقصاه 2024/4/30، مما يفرض أن تكون الحكومة قد باشرت

بإنجاز التحضيرات الإدارية واللوجستية والبشرية والمادية والإجرائية وسوهاها الازمة لإجراء تلك الانتخابات بما في ذلك تأمين التمويل اللازم لها.

وبما أنه يقتضي في ظلّ ما نقدم، توجيه سؤال إلى الحكومة حول هذا الموضوع.

لذلك،

فإننا نتشرف بأن نوجه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات،
السؤال التالي:

1- ما هي الإجراءات التي اتخذتها، أو تتوى اتخاذها، الحكومة لإنجاز التحضيرات (اللوجستية والإجرائية والبشرية والمادية والقانونية وسوهاها) الآيلة إلى إجراء الانتخابات البلدية والإختيارية في موعد أقصاه 31/5/2024 وفقاً للقانون التمديني رقم 310/2023؟؟ وما هي العقبات التي تواجهها بهذا الموضوع؟؟ وهل عملت أو تعمل على تذليلها؟؟ أم أن الأمر متزوك حتى الوصول إلى ربع الساعة الأخيرة قبل موعد الانتخابات لقول أن الأمر غير ممكن التحقق والتذرع بذلك للتمديد للمجالس البلدية والإختيارية مرة جديدة؟؟

2- هل أمنتت الحكومة التمويل اللازم لإجراء الانتخابات البلدية والإختيارية في موعدها؟؟ وهل هناك أية عقبة تحول دون تأمين هذا التمويل؟؟ وما هي الحلول الموجودة لدى الحكومة اتجاه هكذا عقبة في حال وجودها؟؟


وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات للجواب عليه خلال المهلة المحددة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلاً بقبول الاحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Najat Aoun Saliba
Saliba Aoun Najat





POLITICAL ACTIVIST

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

حلاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجه بواسطتكم إلى الحكومة
بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

النائبة ناه صليبا

النائب ابراهيم حنّينة

السيد رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ محمد نجيب ميقاتي المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول إجراء الانتخابات البلدية والإنتخابية.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نترى بتوجيهه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنّ ولاية المجالس البلدية والإنتخابية قد مدّدت حتى موعد أقصاه 2024/5/31، بموجب القانونين رقم 285 تاريخ 2022/4/12 ورقم 310 تاريخ 2023/4/19.

وبما أنّ المجلس الدستوري في قراره رقم 2023/6 تاريخ 2023/5/30 قضى بأن: «تقاعس الإدارة، التي كان لديها متسعاً من الوقت للتحضير للانتخابات وجرائها قبل انتهاء الولاية وفي المواعيد التي حددتها، لا يُبرّر تمديد تلك الولاية وتتركها لإرادة تلك الإدارة لمدة سنة، إذ أنه يظلّ ثمة احتمال أن تتقاعس مجدداً حتى نهاية المهلة وتضع المجلس النّيابي مرة جديدة أمام الأمر الواقع ...»، إلا أنّ المجلس الدستوري لم يُبطل قانون التمديد المطعون فيه رقم 310 / 2023 منعاً لتفاقم الفراغات، ولأجل تأمين استمرارية عمل المرافق العامة. وفق ما ورد صراحة في متن ذلك القرار.

وبما أنّ الهيئات الإنتخابية يجب أن تُدعى بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية والإنتخابية وتكون المهلة بين تاريخ نشر ذلك القرار واجتماع الهيئة الإنتخابية ثلاثة يوماً على الأقل، سندًا للمادة 14 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراكي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته والمادة 34 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29.

وبما أنّ قرار دعوة الهيئات الإنتخابية البلدية والإنتخابية، في ضوء أحكام القانون التمهيدي رقم 2023/310، يجب أن يصدر في موعد أقصاه 2024/4/30، مما يفرض أن تكون الحكومة قد باشرت

بإنجاز التحضيرات الإدارية واللوجستية والمادية والبشرية والإجرائية وسوها الازمة لإجراء تلك الانتخابات بما في ذلك تأمين التمويل اللازم لها.

وبما أنه يقتضي في ظلّ ما نقدم، توجيه سؤال إلى الحكومة حول هذا الموضوع.

لذلك،

فإننا نتشرف بأن نوجه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات،
السؤال التالي:

1- ما هي الإجراءات التي اتخذتها، أو تتوى اتخاذها، الحكومة لإنجاز التحضيرات (اللوجستية والإجرائية والبشرية والمادية والقانونية وسوها) الآيلة إلى إجراء الانتخابات البلدية والإنتخابية في موعد أقصاه 31/5/2024 وفقاً للقانون التمديدي رقم 310/2023؟؟ وما هي العقبات التي تواجهها بهذا الموضوع؟؟ وهل عملت أو تعمل على تذليلها؟؟ أم أن الأمر متترك حتى الوصول إلى ربع الساعة الأخيرة قبل موعد الانتخابات للقول أن الأمر غير ممكن التحقق والتذرع بذلك للتمديد للمجالس البلدية والإنتخابية مرة جديدة؟؟

2- هل أمنت الحكومة التمويل اللازم لإجراء الانتخابات البلدية والإنتخابية في موعدها؟؟ وهل هناك أية عقبة تحول دون تأمين هذا التمويل؟؟ وما هي الحلول الموجودة لدى الحكومة اتجاه هكذا عقبة في حال وجودها؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات للجواب عليه خلال المهلة المحددة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلاً بقبول الاحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Najat Aoun Saliba
Saliba Aoun Najat

بولا يعقوبيان